

## وسائل الشيعة

[ 69 ] عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدع (2) قط، قال: لا حاجة لي فيها، ولكن زوجها من حليب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله، ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباهما، فقالت لهما: أرضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال: فتسلى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبره الخبر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد جعلت مهرها الجنة، وزاد فيه صفوان قال: فمات عنها حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 26 - باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك (25057) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمرو بن أبي بكار، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وإنما

(2) في المصدر: صدغ. (3) تقدم في الحديث 3

من الباب 13 وفي الحديث 2 من الباب 23 من هذه الابواب. (4) ياتي في الابواب 26 و 27 و 28 من هذه الابواب. الباب 26 فيه 5 احاديث (1) الكافي 5: 344 / 1. (\*)